للقرينة وبطئه لاختلاف القراين وضوحا وخفا ولذلك تختلف تلك
الدلالات باختلاف الاشخاص فالوجه ان يقال ولا يتاتي الاختلاف
المذكور في الدلالات الوضعية لان المراد الاختلاف بالنسبة الي البلغا
والاختلاف في المعاني الوضعية بسرعة التذكر وبطئه يستوي فيه
العامة والخاصة اهـ اطول وبعد تحقق العلم بالوضع اي تحقق حضور
العلم في الذهن وحصوله فيه بالفعل فالفهم ضروري فلا تفاوت فيه
م قال الحفيد وفيه ان العلم بالمدلول التزامي لازم بعد حصول العلم
بالعلاقة فالاولي ان يقال المراد الاختلاف في الوضوح بالنظر الي نفس
الدلالة بان يكون بعض المدلولات واضح العلاقة قليل الواسطة والبعض
الاخر بالعكس اهـ اي وبعضها واضح القرينة والبعض الاخر خفيها
بالعقلية اي السابقة في كلام المص فالعهدية احتراز عن
العقلية غير اللفظية افاده سم ومراتب لزوم اللوازم اي التي هي
المدلول الالتزامي لان دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على الخارج
اللازم كما تقدم لكن يشكل عليه قوله الاتي فيمكن تاديه الملزوم الخ لاقتضايه
ان المدلول هو الملزوم مع انه لا يكون كذلك في دلالة الالتزام وجوابه
انه اراد بالملزوم هنا المتبوع وباللازم التابع معتبرا في كل منهما اللازمية
توافقت كلام الشارح هنا مامر من ان دلالة الالتزام دلالة اللفظ على
اللازم وفي الغنري ما نصه قوله فيمكن تادية ذلك المعني الملزوم بالالفاظ
الموضوعة الخ فيه مناقشة وهي ان دلالة الالتزام دلالة اللفظ
الموضوع للملزوم على اللازم ولا دلالة للازم من حيث هو لازم على
الملزوم فتادية الملزوم بالفاظ موضوعة لتلك اللوازم المختلفة المراتب
ليست بطريق الدلالة الالتزامية اللهم الا ان يراد باللزوم التبعية
وبالملزوم المتبوع وباللازم التابع وبلاحظ في كل منهما الملزومية
بالمعني المعتبر في دلالة الالتزام عند اهل هذا الفن فتامل قال يس
واجاب بعضهم بان هذا الكلام من الشارح اشارة الي ان الكناية على راي
السكاكي فيها الانتقال من اللازم الي الملزوم بعكس المجاز واعترض
عليه المص بان اللازم من حيث هو لازم لا يدل على ملزومه واجاب عنه

الشارح

١١٧

الشارح بان مراد السكاكي باللازم هو التابع والرديف مثلا طول النجاد تابع
لطول القامة دون العكس واذا حمل اللازم في كلام الشارح على هذا الاصطلاح
لم يتوجه ما ذكر فتامل وهذا في الالتزام الخ اي من حيث اختلاف مراتب
اللزوم لقلة الوسايط المراد بالقلة ما يشمل العدم وكتب ايضا قوله
لقلة الوسايط او يكون ذلك البعض لازما بذاته والبعض الاخر بسبب
عرف او اصطلاح او قرينة واضحة او خفية كما في الاطول فيمكن تادية
الملزوم اي المعني الملزوم كالكرم وقوله بهذه اللوازم ككثرة الضيفان
ثم كثرة احراق الحطب ثم كثرة الرماد اهـ يس وكتب ايضا قوله فيمكن
تادية الملزوم الخ يرد عليه ان اللازم ما لم يكن ملزوما لا ينتقل منه الي
اللازم المراد كما صرح به المص في غير هذا الموضع افاده في الاطول وجوابه
ما سبق واما في التضمن اي فيحتاج الي بيان فنقول لانه الخ فظهرت
معادلته لقوله وهذا في الالتزام ظاهر وكتب ايضا قوله واما في التضمن
فلانه يجوز الخ لا يخفي عليك ان الدلالة على الجزء من حيث هو مراد
انما هو بالقرينة فاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفا لا يقتصر
على ما ذكره من الدلالة على الجزء والدلالة على جزء الجزء بل ربما يكون بتفاوت
القراين وضوحا وخفا اهـ اطول فدلالة الحي اي دلالة دال الحي
كحيوان على التراب اوضح الخ اي لكونها بغير واسطة ودلالة
حاصل الاعتراض انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق فان قلت الخ
على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان
فتساوي الانسان والحيوان في الدلالة على الجسم لان المفهوم منهما اولا
هو الجسم وليس لك ان تجعل الاعتراض انه ينبغي ان تكون دلالة الانسان
على الجسم اوضح من دلالة الحيوان عليه لان دلالة الحيوان عليه اوضح من
دلالته المطابقية ودلالة الانسان عليه اوضح من الاوضح من دلالته
المطابقية والاوضح من الاوضح من الشي اوضح من ذلك الشي لانا نقول
الاوضح من الاوضح من الدلالة المطابقية له لا من الدلالة المطابقية لشي
تحته فتامل على ان كون الامر بالعكس ايضا مما يثبت المطلوب ولا يضر فلا طائل
تحته ولا اختصاص للاشكال ببيان التضمن لانه لا يطرد القول بان فهم لازم اللازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)